

قرار رقم (24) لسنة 2022

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوسيع أوضاعها طبقاً للقانون ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (16) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/10/04.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، مزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهن التأمينية، والذين قاموا بتوسيع أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أدائه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولا تحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

تنص الجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (2) من هذا القرار، موافقة مبدئية مشروطة بزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهن التأمينية، وذلك لاستكمال البيانات الواردة بطلب الترخيص أو الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتوافق مع الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاولتها لتكون ضمن الأغراض التي أ assort من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة من الوحدة، وتكون مدة الموافقة المبدئية المشروطة لزاولة النشاط ستة أشهر، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

مادةثالثة

تنص الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار ترخيصاً نهائياً بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية المشروطة الصادر عن الوحدة، وذلك مدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك بعد استيفاء الرسم الواجب أدائه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولا تحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا
محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2022/10/04

ملحق رقم (1):

الرقم	اسم المُرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المُرخص لها بجزاولتها
.1	شركة وثاق للتأمين التكافلي	وطنية	أنشطة تأمين: تأمينات عامة/تأمينات المسؤوليات.
.2	الشركة تازر للتأمين التكافلي	وطنية	أنشطة تأمين: تأمينات عامة/تأمينات المسؤوليات.
.3	شركة الصالح لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.4	شركة ميغاق الكويتية لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.5	شركة العربي لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.6	شركة فنشر فارس لميميد لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.7	شركة انشور اند سكيور لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.8	شركة الصباح لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
.9	شركة واب ميد لإدارة خدمات التأمين	وطنية	مهن تأمينية - مدير مطالبات تأمين

ملحق رقم (2):

الرقم	شركة التأمين الأردنية	تصنيف الجهة	اسم المُرخص له	الأنشطة المُرخص لها بجزاولتها
.1	شركة التأمين الأردنية	أجنبية	شركة التأمين الأردنية	أنشطة تأمين وإعادة التأمين: تأمينات الحياة / تأمينات عامة/تأمينات المسؤوليات.

